القصدية والأقوال المضمرة: دراسة تداولية

اعداد

الباحثة/ نورة سيد أبو المجد محمد

مدرس مساعد بقسم اللغة العربية وآدابها،

كلية الآداب -جامعة بني سويف

nourabolmagd@gmai.com

المستخلص

تشغل الأقوال المضمرة "المتضمنة" موقعا مهما في مجال الدراسات اللغوية التداولية؛ وذلك لما تنهض به من دور الجمع بين الدلالات اللغوية الظاهرة من بنية الملفوظات وما يضمره المتكلم من معانٍ يتم الوصول إليها عبر ما يتحقق خلال العملية التواصلية اللغوية بين المتكلم والمخاطب من قرائن السياق والمعرفة الخلفية التي يتقاسمانها, فيوظف المخاطب كفاءتيه؛ الكفاءة اللغوية التي بها يقف على ظاهر معاني الأقوال,والكفاءة الاستدلالية التي يتبين من خلالها ما يضمر من معان وراء ملفوظات المتكلم, فيشارك المخاطبَ استبطان مبدأ التعاون وقواعده الفرعية التي أودعها (جرايس) نظرية الاستلزام الحواري لمواجهة ما يخالف فيه المتكلم بين المعاني المضمرة المقصودة والدلالات الظاهرة غير المقصودة.

الكلمات المفتاحية: القصدية–التداولية–الأقوال المضمرة–السياق– الكفاءة الاستدلالية–المعرفة الخلفية–التأويل التداولي

Abstract:

The Implicature statements occupy an important position in the field of pragmatic linguistic studies; because of its role in combining apparent the linguistic meanings of the structure ,and the meanings of a speaker which accessed through what is achieved during the linguistic communication process between the speaker and the addresser on the basis of the context and the common background knowledge which they share it.

المقدمة:

يعد بحث الأقوال المضمرة أحد أسس التحليل التداولي القائم على بحث دلالات الألفاظ خلال الممارسة الفعلية للمبادلات الكلامية, وخلالها يستثمر المتلقي ما تتيحه اللغة من إمكانات إضمار جزء من المعنى –الذي يمثل دلالة المتكلم المقصود إليها–خلف ظاهر ملفوظاته, فيعني أكثر مما يدل عليه ظاهر أقواله,وتلك الدلالة المضمرة هي موضع اهتمام هذا العنصر التداولي .

هدف البحث ومنهجه:

يسعى هذا البحث إلى تناول طرائق الوصول إلى الأقوال المضمرة التي يقصدها المتكلم من وراء ملفوظاته عبر إعمال جملة من عناصر التحليل التداولي ذات الصلة بالأقوال المضمرة كالمعطيات السياقية والمعارف الخلفية والاستدلال, فضلا عن إعمال مبدأ التعاون الذي أودعه (جرايس) نظرية الاستلزام الحواري بوصفه مبدأ يستبطنه المتكلم والمخاطب معا خلال المبادلات الحوارية في العملية التواصلية اللغوية, وبه يقف المخاطب على الدلالة القصدية التي يضمرها المتكلم وراء ظاهر أقواله, وذلك عبر إنزالها في سياقاتها ومقامات إلقائها خلال المبادلات الحوارية والاستعمالات اللغوية الفعلية, متخذا من حقل شروح الحديث ميدانا تطبيقيا, عبر تتبع ما أورده القرطبي–مصنف"المفهم" أحد شروح صحيح مسلم– من تعليقات على ما تضمنته بعض نصوص الحديث التي قام بشرحها لبيان كيفية معالجته هذه الأقوال بغية تحديد الدلالات المقصودة من نصوص الأحاديث.

يمثل البحث في قصدية الأقوال المضمرة أو المعاني الخفية التي يحتويها القول بحثا تختلط فيه قصدية المتكلم بقصدية النص, وإن احتل قصد النص حيزا أكبر من الاهتمام لاسيما إذا كان الطرف المَعْنِيُّ بالبحث في المعنى المضمر متلقيا غير مخاطب, فينطلق المتلقي بوصفه مؤولا مما تتيحه الأقوال المضمرة من قدرة على إيصال أكثر من معنى يتفاوت قربا أو بُعدا من المعنى الظاهر تبعا لعمليات الاستدلال التي تتطلبها معالجة تلك الأقوال ولِمَا يستطيع المؤول الوصول إليه من احتمالات تقبلها الملفوظات؛ وذلك مبعث اتصاف تلك الدلالات المضمرة بالثراء والتعددية التي هي محصلة الاحتمال أو الاستدلالات الممكنة بتعبير اريكيوني[1],إذ هي مما يتم إيصاله دون قوله[2]؛ وعليه فلا تعدو تلك التأويلات كونها فروضا يفسر المؤوِّل من خلالها كلام المتكلم أو يحمل كلامه عليها, وهو ما يستتبع عدم القطع بكون دلالة محددة هي المقصودة دون غيرها مما يتسع له القول, غير أن هذا الثراء والتعدد الذي تتسع له التأويلات يؤطر بعاملين رئيسين يحكمانها؛ أولهما:السياق الموقفي المحدد الذي قيل فيه هذا الملفوظ[3]؛ ليكون التأويل ملائما/مناسبا وذا صلة بسياق التخاطب, والعامل الثاني: القصد بنوعيه قصد المتكلم الذي يتأسس عليه تحميل الملفوظ معنى يريد المتكلم إيصاله من خلال عَقد الصلةَ بين الملفوظ وظروف القول بما تحمله من الخلفية أو المعرفة المشتركة بين المتكلم والمخاطب, وقصد النص (وذلك في غياب المخاطب والوضعية التخاطبية عن عملية إنتاج النص, ومن ثم يقوم مقامه المؤول), فتغدو مراعاة هذا العامل– قصد المتكلم وقصد النص–من الأهمية بحيث تُقَوِّم مسار التأويل, فتجنبه اتجاهين متضادين؛ أحدهما:التأويل الحرفي الوحيد–الذي يُفقد النصَّ ثراءه الماثل فيما قصده

---

[1] المضمر, صـ47.

[2] انظر :التداولية(ج.بول)صـ79, والقاموس الموسوعي للتداولية, صـ126.

[3] انظر :المضمر, صـ75, والقصدية في الموروث اللساني العربي, صـ33, وأ/هاجر مدقن, التحليل التداولي الأفق النظري والإجراء التطبيقي, بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

المتكلم من معانٍ أخرى وراء دلالته الحرفية–والآخر:التأويلات غير المتناهية[1]– وهي الأقرب إلى العبثية–التي تذهب بمقصد المتكلم بل بالنص وما يتعلق به من مقاصد وأغراض[2], فينصبُّ جهد المتلقي على بحث قصد المتكلم وقصد النص سعيا لاستكناه الدلالة المضمرة خلف الملفوظات التي تؤدي معناها الحرفي وفق ما تفرضه القواعد التركيبية والدلالية في لغة ما, ومن ثم تعد الدلالة الحرفية بمثابة الدال على المعنى الضمني/ المضمر الكامن فيه القصدُ, فالمعنى الحرفي غير مهمل بناء على هذا التصور–وإن بلغت درجة مفارقته المعنى الضمني حد التناقض؛ إذ منه تنطلق عملية التأويل بدءا بالقيام بوصف دلالي للجملة, وفق(ديكرو), ثم ما يعقبها من تأويل للقول يتضمن مرحلتين: تتجه أولاهما من الجملة إلى الدلالة وتتجه الثانية من الدلالة إلى المعنى, وتلك المرحلة وحدها هي التي تأخذ بعين الاعتبار ملابسات الكلام[3]. أما مرتكزات عملية التأويل التداولي فتتأسس على العناصر التالية:

---

(1) وذلك ما عبر عنه بالانسياب الذي يتلف مراجع النص ويعدم ثوابته, فيصبح التأويل لهوا عابثا بمفردات الكلام. انظر:د/علي الشبعان, الحجاج والحقيقة وآفاق التأويل, صـ471.وانظر:د/سلطان الزغلول, المقصدية نظرية المعرفة وآفاق اللغة والأدب, مقال بجريدة الرأي الأردنية, بتاريخ: 4/20/ 2012, والقراءة في الخطاب الأصولي, صـ216.

(2) انظر:سعيد بن كراد, مسالك المعنى دراسة في بعض أنساق الثقافة العربية,دار الحوار, اللاذقية,2006 صـ183, 184.

(3) انظر:اوزفالد ديكرو, قوانين الخطاب, ترجمة:د/محمد الشيباني, ود/سيف الدين دغفوس, ضمن كتاب:إطلالات على النظريات اللسانية والدلالية في النصف الثاني من القرن العشرين, إشراف عز الدين مجدوب, المجمع التونسي للعلوم والآداب, قرطاج, 2012, ج2, صـ565. وتجدر الإشارة إلى سعى المؤلف إلى تمييز الدلالة عن المعنى؛ فحدد الدلالة بالقيمة الدلالية/الحرفية المرتبطة بالجملة, وربط المعنى بالقيمة الدلالية المرتبطة بالقول أي بإجرائه واستعماله في السياق.انظر:المصدر السابق, 2/ صـ563, 564, والقاموس الموسوعي للتداولية, صـ26, 27. وهو في ذلك منطلق

1-المعطيات السياقية:

تمثل معطيات السياق الذي يجمع المتكلم والمخاطب أداة الأخير في مسار بحثه عن الدلالة الوثقى صلة ومناسبة التي قصدها المتكلم خلال عملية التواصل المباشر أو المنقولة إليه إن كان متلقيا, فالمؤوِّل-في حالتيه-يعمد إلى اختيار أحد المعاني التي يتحملها الملفوظ, تبعا لدرجة ملاءمته السياقية[1], وهو ما يمكِّن الملفوظَ الواحد من أداء أكثر من معنى تبعا لظروف قوله.

2- المعارف الخلفية:

تمكن المعارف الخلفية بين المتحاورين من إدراك المخاطب ما يلمح إليه المتكلم, بوصفها مخزونا من المعلومات يرجع إليها المخاطب منتقيا ما يتعلق منها بموضوع التحاور مما يعينه على تحديد قصد المتكلم, هذا إذا كان جزءا من عملية التخاطب, أما المتلقي فيستعين بالمعرفة الخلفية الداخلة في إطار معرفته الموسوعية, وقد أوضح(سيرل)أهمية تلك المعارف في معالجة الملفوظات وبيان قصديتها؛ فالخلفية-بما يُسند إليها من قدرة على فهم/تفسير المعاني المجازية وكذلك الأفعال الكلامية غير المباشرة وأنواع الاستعارات[2]-تمثل جسرا يعبر منه المؤول مخاطَبا كان أو متلقيا من المعنى الظاهر إلى قصد المتكلم.

3- الاستدلال:

تنطلق عملية الاستدلال التي تنهض عليها الأقوال المضمرة من إيحاء المتكلم للمخاطب/المتلقي بالتفكير في معان أخرى وراء المعنى الحرفي شريطة تحقق أمور: قابلية المعنى الحرفي لتحمل أوجه من الدلالات, وثقة المتكلم في قدرة المخاطب

من ضرورة دمج المعطيات اللسانية بالمعطيات غير اللسانية (التداولية) فيما اصطلح عليه بالتداولية المدمجة.

[1] انظر: اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني, صـ133, والمضمر, صـ136, 137.

[2] انظر:القصدية بحث في فلسفة العقل, صـ190: 193.

على القيام بالعمليات الاستدلالية المطلوبة للوصول إلى المعنى المقصود, وهو ما يوجه المؤوِّل إلى الانتقال من السؤال عن معنى ما قاله المتكلم إلى التساؤل عما يرمي إليه المتكلم من وراء ما قال, وهو ما ينقل ثقل التركيز من الملفوظ إلى الملفوظية وفق (سيرفوني).[1]

4-نظرية الاستلزام الحواري:

واجه (سيرل) خلال بحثه العلاقة بين القصدية ونظرية الأفعال الكلامية إشكالا بشأن ما يقع من تفاوت بين معنى الجملة ومعنى المتكلم بها[2], فأخفقت, من ثم, مقاربته الوضعية[3] القائمة على الوحدة بين معنى الجملة ومعنى المتكلم, فرأى معالجتها بمقاربة أخرى هي مقاربة (جرايس) بشأن الاستلزام/التضمين المحادثي.[4]

أسس (جرايس) نظرية التضمين الحواري"المحادثي"(Conversational Implicature)[5]لمعالجة إشكال تضمن اللفظ معنى غير ما يدل عليه ظاهره, فعمدت نظريته إلى تثبيت جملة من القواعد يتم تطبيقها لقياس مقدار التباين بين نوعي المعنى الظاهر والمتضمن, منزَّلة في سياق التخاطب للوصول إلى قصد المتكلم من وراء منطوقاته؛ أي المعنى المستلزم أو الضمني بوصفه محصلة تطبيق

---

[1] انظر :الملفوظية, صـ107, وعندما نتواصل نغير مقاربة تداولية معرفية, صـ81, والعوامل الحجاجية في اللغة العربية, صـ69.

[2] انظر : التداولية اليوم, صـ54, 60, 61, والقاموس الموسوعي للتداولية, صـ79, والنظرية القصدية في المعنى عند جرايس, صـ65.

[3] انظر :تطور علم اللغة, صـ283.

[4] انظر :التداولية اليوم, صـ59, 60, والملفوظية, صـ100 , 101, هامش (139).

[5] اشتق من الفعل(Imply) مصطلحان أحدهما ينتمي إلى حقل المنطق(Implication) الذي يستعمل للدلالة على علاقة بين مجموعة مقدمات ونتيجة تستخرج منها وفق قواعد معينة, والمصطلح(Implicature) بمعنى الاقتضاء أو الاستلزام الذي يعني نطق المتكلم بملفوظات مع إرادة غير معناها الحرفي.انظر: النظرية القصدية في المعنى عند جرايس, صـ79.

المنهج على الملفوظات, منطلِقا –(جرايس)–من الاستناد إلى فكرته بشأن الدلالة غير الطبيعية, ومؤكِدا دور القصد (Intention) الذي يمثل معنى المتكلم بما يتضمنه من دلالات كامنة خلف ظاهر الملفوظات, وأطلق عليه تضمينات المحادثة.[1]

وعلى هذا تمثل نظرية التضمين المحادثي سبيلا لتأويل المنطوقات ينطلق من التسليم بأن المتكلم يعنى أكثر مما تدل عليه منطوقاته, آخذة في الاعتبار السياق الموقفي بما يشمله من طرفي التواصل المتكلم والمخاطب وطبيعة العلاقة بينهما, إلى غير ذلك مما يتصل بالعملية التخاطبية, للوصول إلى الغاية الماثلة في كشف الدلالات الكامنة وراء منطوقات المتكلم, ويَتوصل إلى إدراكه المخاطبُ متذرعا بما دعاه (جرايس) بمبدأ التعاون(Co–operative Principle) الذي صاغه في قاعدة:"ليكن إسهامك التخاطبي–عند المرحلة التي يحدث فيها–موافقا لما يتطلبه الغرض أوالاتجاه المقبول لتبادل الكلام الذي تشارك فيه"[2], ويفترض هذا المبدأ انتهاض التواصل اللغوي على احترام الطرفين له وضمان سيره إلى بلوغ غايته الماثلة في إنشاء دلالة من قبل المخاطب يحمل عليها معنى المتكلم أو يؤول بها كلامه, فيمثل مبدأ التعاون بذلك رائزا يستدل به المخاطب على قصد المتكلم[3], وقد أسس (جرايس) هذا المبدأ على قواعد فرعية أربع هي:

مبدأ الكم:تخص إسهام المتكلم بالقدر الكافي من المعلومات الضرورية في المقام .

مبدأ النوع:يفرض على المتكلم الصدق فلا يقول إلا ما يملك الحجج الكافية لإثباته.

مبدأ الطريقة/الكيفية:تفرض على المتكلم التعبير بوضوح وتجنب اللبس والغموض .

---

[1] انظر :تطور علم اللغة , صـ284: 286, والتداولية من أوستين إلى غوفمان, صـ147, والنظرية القصدية في المعنى عند جرايس, صـ43.

[2] انظر :النظرية القصدية في المعنى عند جرايس, صـ87.

[3] انظر :تحليل الخطاب, صـ38, 39, والتداولية وصلتها باللسانيات البنيوية والسيميائية, صـ86, 87.

مبدأ المناسبة:تفرض أن يكون القول مناسبا لموضوع الحديث, وذا علاقة بما سبق من أقوال.

فالغاية من مبدأ التعاون وقواعده–بوصفه إطارا جامعا للمتخاطبين يحكم سلوكهم التخاطبي ويفسره, بوصفه مسألةً شبه تعاقدية بتعبير (جرايس)[1]– ليس مطالبة المتكلم بالتزامها في كلامه مجتمعةً, بل لتكون مسبارا يتحدد به درجة المخالفة/المفارقة لأي منها[2]–انطلاقا من مسلمتي: الخلفية المعرفية المشتركة لطرفي الخطاب, وقدرة المخاطب على الاستدلال, فضلا عن توفر الشروط التالية:

–لا يترك المتكلم مجالا للاعتقاد بأنه لم يتم احترام مبدأ التعاون.

–يدرك المخاطب أن المعنى غير الحرفي ضروري.

– يدرك المتكلم أن المخاطب قادر على إدراك ذلك.[3]

وهو ما يستهدي به المخاطب في مسار تأويله أقوال المتكلم. وعلى هذا تمكِّن قواعد المحادثة المخاطب من إسناد المقاصد للمتكلم؛ إذ حين يُصدر الأخير ملفوظات ينتهك فيها قاعدة ما من تلك القواعد الأربع, فإنه يقع على مخاطبه عبء القيام بفرضيات تمكنه من تأويل المعنى المقصود من وراء تلك المخالفة.[4]

---

[15] Logic And Conversation, p.309.

ويشير جرايس إلى الصفة شبه التعاقدية التي يتسم بها استعمال المتخاطبين مبدأ التعاون في المبادلات الكلامية بقوله:" I was attracted by the idea that observance of the CP and the maxims, in a talk exchange, could be thought of ***a quasi–contractual matter***".

[2] انظر :القاموس الموسوعي للتداولية, صـ215.

[3] انظر :نبيل صغير, الفكر التداولي عند سيرل قراءة في آليات تأويل أفعال الكلام غير المباشرة, مجلة مقاربات, المغرب , ع22/2015, صـ91, والاستلزام الحواري في التداول اللساني, صـ102, 103.

[4] انظر :التداولية اليوم, صـ57.

معالجة التقابل بين المنطوق والمفهوم في التراث العربي:

تعلقت مباحث المنطوق والمفهوم "المعنى الظاهر والمستلزم" في التراث العربي بحقول معرفية كان أشدها اعتناء بهذه الثنائية البحث الأصولي؛ إذ قسم الأصوليون المعاني نوعين؛ دلالة منطوق, وهي المعاني المأخوذة من دلالة النطق والتصريح باللفظ, ودلالة مفهوم "دلالة مستلزمة", وهي الدلالة المأخوذة من جهة التلويح[1], ومن ثم توزعت الدلالة المستقاة من الخطاب على فئتين من جهة قابليتها للاحتمال/التأويل, فهي إما أن تكون دلالة نص لا يدخلها الاحتمال, أو دلالة يدخلها الاحتمال, فتنقسم بدورها ثلاثة أنواع؛ الظاهر, والمجمل أو المبهم, والمؤوَّل[2], أما سبيل الوصول إلى الدلالة فيما يدخله التأويل فقد أوضحها الغزالي في جملة من القرائن التي تنضم إلى اللفظ فيُستَجْلى بها المعنى المراد, وقد ذكر منها أنواعا؛ القرينة اللفظية التي تُستَقى من نص آخر–ضمن المعرفة الخلفية للمؤوِّل–, وقرينة العقل, وقرائن الأحوال–التي تدخل في الوضعية التخاطبية–وأشار إلى تعددها وعدم انحصارها؛ إذ تجمع إشارات ورموزا وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر, إلا أن تُدرَك وتشاهد فتنقل مع النص, وهو ما يوجب إما علما ضروريا أو ظنيا بالوجه الذي يحمل عليه معنى النص[3], على أن التأويل لدى الأصوليين ملتزَم فيه ضابط مراعاة قصد النص بوصفه السبيل إلى فهم مراد الشرع, وهو ما انبنى عليه تقسيمهم المفهوم من غير تصريح بلفظه–وهي الدلالة

---

[1] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه, 5/4 , 6.

[2] هذه الأنواع الثلاثة يدخلها الاحتمال إلا أنها تتفاوت تبعا لتفات الاحتمال قربا أو بعدا؛ فالظاهر هو الذي يغلب فيه الاحتمال الأقوى/الأقرب, والمجمل/المبهم هو ما تتساوى فيه الاحتمالات, أما المؤوَّل فهو ما كان الاحتمال فيه أضعف/أبعد. انظر:البحر المحيط في أصول الفقه, 5/4, 6, والمستصفى من علم الأصول من علم الأصول في علم أصول الفقه, 22/2, 23.

[3] المستصفى من علم الأصول, 22/2, 23, والقراءة في الخطاب الأصولي, صـ.217

المحصلة جراء عملية التأويل تبعا لتوفر القصد فيها–فقسموها قسمين: دلالة مفهومة مقصودا إليها, ودلالة مفهومة غير مقصود إليها؛ فالأولى دلالة الاقتضاء, والثانية دلالة الإشارة .[1]

أوجه التأويل التداولي في كتاب المفهم:

صرح صاحب المفهم بدور التضمين الذي نزله منزلة التصريح في تحصيل الدلالة وفهمها؛ فالتضمين والتعريض كالتصريح في الدلالة[2], كما عمد كذلك إلى تقرير الفرق بين الدلالة الظاهرة من المنطوق وبين ما قصده المتكلم من وراء ذلك اللفظ, مشيرا في موضع آخر إلى أن التلبيس على السامعين قد يكون من بين مقاصد المتكلم.[3]

1–التأويل المرتكز على أوجه التعدد في الملفوظات:

يمكن القول إن مرتكزات التأويل التداولي السابق ذكرها في بداية المبحث والمحددة في المعطيات السياقية والمعرفة الخلفية والاستدلال وتفعيل قواعد

---

[1] يذكر الغزالي دلالة الإشارة موضحا أنها الدلالة المفهومة بغير تصريح باللفظ حال كونها غير مقصودة ؛ أي ما يفهم من اللفظ من غير تجريدِ قصدٍ إليه, كالدلالة المفهومة جراء الجمع بين الآيتين:﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾ لقمان/14, و﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾ الأحقاف/15, القاضية بأن أقل الحمل ستة أشهر, فما فُهم من دلالة هذين النصين مجموعين ليس قصدا لأي منهما منفردا.انظر:المستصفى من علم الأصول, 192/2: 194, و دلالة الاقتضاء عند الأصوليين, صـ17.

[2] انظر: المفهم 548/6.

[3] أشار الشارح إلى ذلك في ثنايا شرحه حديث إبراهيم , وما توسل به من المعاريض, حين سأله الملك عن ساره فدعاها أخته, مستغلا ما يتبادر إلى ذهن السامع من معنى الأخوة المنصرفة إلى النسب. أما التلبيس على المخاطب فهو ماثل فيما ذكره الملك عن ساره "أنها شيطانة وليست آدمية"–بعد أن طلب منها أن تدعو له؛ ليلبِّس على السامعين لئلا يتبعوا دينها ودين إبراهيم .انظر: المفهم, 186/6, 187.

الاستلزام الحواري–تطبيقيا– مثلت أدوات وأطرا عامة وجهت الشارحَ في سعيه إلى تحديد ما ورد في الأحاديث من أقوال مضمرة خلف ظاهر الملفوظات, كما استثمر الشارح ما تتسم به تلك المنطوقات من اتساع وقدرة على "استيعاب تزاحم المعاني"[1] بصلاحيتها أداء أكثر من دلالة– في سعيه للوقوف على القصد منها, وكان من وسائل تحققه اتساع دلالة الألفاظ " الوحدات المعجمية", وباتساع الدلالة المتحصلة من التراكيب, بصلاحية أدائها أكثر من معنى, وحملها على أكثر من وجه دلالي, إلى جانب صلاحية أداء بعض الأفعال الكلامية أكثر من دور إنجازي, ومن ثم صلاحية تصنيفها في أكثر من نوع من أنواع الأفعال الكلامية.

1/1– تعدد دلالة الملفوظ معجميا:

مثَّل اتساع اللفظة المفردة لأداء أكثر من معنى, وهي المفردات المصنفة دلاليا في المشترك اللفظي–منطلَقا لتعدد المعاني التي تتسع لأدائها العبارات الوارد فيها مثل هذا النوع, وهو ما اعتنى الشارح ببيانه, مستقصيا ما سُبِق إليه من تأويلات منتهيا إلى تأويله الذي يراه أولى ما يَحمل عليه معنى العبارة , التي تحمل بدورها قصد المتكلم , ومن ذلك تأويل معنى العقال الوارد في قول أبي بكر: □

" والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه".[2]

يستقصي الشارح ما ورد من أقوال في تفسير معنى العقال, مشيرا إلى مستنَد كل رأي من اللغة والشعر, وجملة تلك الأقوال أربعة[3] لم ير منها ما يعد المعنى الملائم

---

[1] انظر :د/خالد فهمي,براعة المنهج القرآني في استيعاب تزاحم المعاني,مجلة الوعي الإسلامي,ع 2014/585, صـ60, 61.

[2] المفهم, 1/189: 191.

[3] هذه الآراء الأربعة التي أوردها الشارح في معنى العقال هي:

1–الفريضة من الإبل. 2– صدقة العام, وذكره الكسائي مستدلا على صحته بقول الشاعر:

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين (البسيط) .

3– كل شيء يؤخذ في الزكاة من أنعام وثمار؛لأنه يُعقل عن مالكه. نسبه إلى أبي سعيد الضرير.

لتفسير العقال, وإن لم يخطئها, غير أنه عاد إلى سياق حديث أبي بكر, جامعا بينه وبين عرف الاستعمال العربي, متوصِّلا إلى أن الأشبه بمساق قول أبي بكر أن يراد بالعقال ما يُعقَّل به البعير؛ لأنه خرج مخرج التقليل, ثم يعضد ترجيحه بعرف الاستعمال في لسان العرب؛ إذ عادة العرب إذا استقصت الغاية في تقليل الشيء فإنها تذكر في كلامها ما لا يكون مقصودا, ثم يؤكد ما ذهب إليه باستدعاء ما يؤيد رأيه من نصوص تحمل المعنى ذاته, وهو قول النبي "لا تحقِرنَّ جارةٌ لجارتها ولو فِرسِن شاة", وقوله "من بنى مسجدا لله ولو كمِفْحَص قطاة....", ويختم ذلك الترجيح بالإحالة إلى ما يتعلق به القصد من وراء ذلك العرف الاستعمالي بقوله: ونحوه كثير في كلامهم في التقليل والتكثير والتعظيم والتحقير" .[1]

ومن التأويلات التي سعى القرطبي إلى بيان فسادها لخلطها بين معطيات اللغة والميل إلى التعصب للرأي الشخصي–لاسيما في النزاع ذي الطابع السياسي– ما نقله بعض الإخباريين ونسبوه إلى معاوية من تأويله معنى "الباغية" الوارد في حديث النبي لعمار بن ياسر:

"تقتلك الفئة الباغية".[2]

فأما التأويلان المنسوبان إلى معاوية في معنى الباغية؛ فأحدهما يقصره على المعنى الوضعي؛ فالبغي موضوع في اللغة لمعنى الطلب.أما الثاني فيبدو فيه التعصب للرأي الشخصي, وهو أن الفئة الباغية هي فئة علي التي أخرجته للقتال, فهي من قتلته.

4– ما يؤخذ من الصدقة بعينه, فإن أَخَذ مقابلا له –عِوَضا– قيل أخذ نقدا, وأنشد للشاعر:

..... ولم يأخذ عقالا ولا نقدا (الطويل).

المفهم, 189/1, 190.

[1] المفهم, 191/1.

[2] المفهم, 255/7.

يفند الشارح التأويلين جميعا كلا منهما بأداته التي تنسجم معه, فأما التأويل المستند إلى اللغة, فيعارضه الشارح بأن الألفاظ لا يقتصر فهمها على المعنى الوضعي أو المواضعة اللغوية, بل يُراعَى معه–وأحيانا يغلب–العرفُ الاستعمالي الذي يُستدل به على قصد المتكلم؛ فصار البغي–بِغَلَبَةِ عرفِ الاستعمال اللغوي والشرعي على السواء–دالا على التعدي والفساد والظلم, فانتقل معناه الموضوع له في اللغة إلى معنى آخر تصرف فيه الشرع وتداولته الاستعمالات, فصار من الأسماء العرفية, كالصلاة في عرف الشرع, والدابة في عرف الاستعمال, ويعضد الشارح رأيه باللجوء إلى السياق؛ فالغرض من إشارة النبي بأن قتل عمار سيكون على يد فئة موصوفة بالبغي هو لإظهار فضيلة عمار, ومن ثم ذم قاتليه, وعلى سبيل الفرض لو أن البغي محمول على دلالته الوضعية لتساوت الفئتان؛ إذ كلتاهما باغية(طالبة)الثأر لدم عثمان , وباغية(طالبة) القصاص من قاتليه؛ لو أن معاوية أمهل عليا . أما رده التأويل الثاني:أن من قتله هو من أخرجه؛ فهو استدلال مبني على مقدمة خاطئة بأن عليا أجبر عمارا على الخروج, وهو ما لم يكن .[1]

2/1– تعدد أوجه تركيب الملفوظات:

يتوقف الشارح إزاء نمط من الأحاديث تتسم بتعدد في أوجه التركيب تتسع معه لأداء أكثر من دلالة, فيسعى عبر التأويل المتذرع بأدوات التحليل التركيبي إلى بيان ما يترتب عليه من تعدد في المعنى, من ذلك ما ورد في رواية عبد الله بن مسعود: عن النبي قال:

[1]0يعقب القرطبي بعد نقضه التأويلين جميعا بأن هذا المنقول عن معاوية بعيدٌ صدورُه عن مثله, مُلقِيا العُهدة على الناقل .المفهم, 258/7.

"ما منكم من أحد إلا وقد وكِّلَ به قرينه من الجن".قالوا :وإياك يا رسول الله؟. قال:"وإياي, إلا أن الله أعانني عليه فأسلم, فلا يأمرني إلا بخير". وفي رواية عائشة-رضي الله عنها- قالت: " يا رسول الله! أومعي شيطان؟.....قلت: ومعك يا رسول الله؟ قال"نعم! ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم".

فالرفع يرجع بالضمير إلى النبي؛ أي: فأسلم أنا من شره, فأما تعيين الإحالة بوصفها ضميرا إشاريا عائدا على النبي-استنادا إلى السياق التلفظي والوضعية التخاطبية التي يتحدد بها مرجع هذا الضمير الإشاري- فتعد تخلصا من القول بإسلام الشيطان, غير أنه مُستدرك عليه -وفق الشارح- بعبارة "فلا يأمرني إلا بخير" الواردة في رواية ابن مسعود, وهي المؤيدة لمن ذهب إلى النصب بذات الرواية- التي تجعل من الضمير في "أسلم" إحالة نصية "عائدية" قبلية تُرجع الضمير الغائب إلى المتحدث عنه سابقا "الشيطان", وأما رواية عائشة فتحتمل المعنيين لاحتمال الوجهين من رفع على الاستئناف" ضمير إشاري", ونصب على التعليل" ضمير عائدي".[1]

3/1-تعدد تصنيف الفعل الكلامي:

تناول الشارح ما تتسع المنطوقات لأدائه من معان على صعيد الأفعال الكلامية, وهو ما أبداه الشارح من احتمال إدراج الفعل الكلامي الوارد في الحديث الواحد ضمن أكثر من نوع من أنواع الفعل الكلامي, فيؤدي-بمقتضى ذلك-, أو يصلح حملُه على أداء دورين إنجازيين في المنطوق الواحد أو بالصيغة الأدائية الواحدة, بغير اختلاف في سياق قوله, ومن ذلك ما تأول به الشارح الأفعال الكلامية التالية: "خربت خيبر".

[1] المفهم, 7/401, 402.

إذ تعد من التقريريات لكونها إخباراً عن غيب, وقد تكون للدعاء, كما تحتمل الاستبشار والتفاؤل بما سيكون من خراب خيبر لما خرج اليهود بمساحيهم ومكاتلهم, غير أن الشارح يرى التأويل الأول معضدا بما أعقبه النبي – في الحديث ذاته–من قوله:" إنا إذا نزلنا بساحة قوم[1]﴿ فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلۡمُنذَرِينَ ﴾.[2] ومنه ما حمل عليه الشارح قول النبي:

"إن من البيان سحرا" .[3]

يذهب الشارح إلى أن هذا القول–بسياقه الوارد فيه– مما يصلح حمله على إرادة المدح أو الذم [4]

موقوف على درجة البيان–الذي هو إيضاح المعنى وإبلاغه باللفظ المستعذب– فإذا كان مسلوكا به سبيل الاعتدال, فهو مما امتن الله به على عباده بأن علمهم إياه في قوله تعالى﴿ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ﴾[5] –وهو ما يعزز به الشارح تأويله بقصد المدح من الجملة–, أما إذا بولغ في البيان حتى يؤثر في القلوب باستمالتها فتميل عن الحق إلى غيره, فهو إذن مما يذم هو ومن يوصف به.[6]

2–التأويل المرتكز على المعارف الخلفية:

---

[1] المفهم, 4/138.

[2] الصافات/177.

[3] المفهم, 2/505.

[4] تمام هذا الحديث في رواية أبي وائل قال: خطبنا عمار , فأوجز وأبلغ , فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست!(أطلت) فقال: إني سمعت رسول الله يقول:"إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه؛فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة, وإن من البيان لسحرا" المفهم, 2/503, 504.

[5] الرحمن/3, 4.

[6] المفهم, 2/505.

تسهم المعرفة بالمتكلم إلى صرف الدلالة الظاهرة للملفوظات عن ظاهرها, كما يلحظ في توجيه الشارح المقصود بالفعل" فليقاتله" الوارد في قول النبي:
" إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس, فإذا أراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره, فإن أبى فليقاتله..... " .
يبين الشارح أن فهم هذا الحديث ينبغي أن يُراعِي المعرفة الخلفية التي تُسيِّج هذا الفهم, فتصرف بالتبعية معنى الدفع في النحر, ثم القتال الواردين في الحديث على غير ظاهرهما, فأما الدفع فينبغي –كما يوجه الشارح– أن يكون بلطف, لينبه المار إلى عدم جواز المرور بين يدي المصلي, وأما القتال لمن لم يستجب, فمقصود به الزيادة في الدفع والإغلاظ له, وما ذلك إلا لأن المعرفة الخلفية عن الصلاة وأحكامها, من ناحية, وعن حرمة دم المسلم وما يُحِل قتلَه, من ناحية أخرى, كلها موجبة صرف معنى القتل إلى غير ظاهره من معنى يحدده الدفع المذكور في أول الحديث, ثم يعقب الشارح مزريا بمن تغافل عن دور تلك المعرفة الخلفية, فحمل اللفظ على ظاهره بقوله:ولا يلتفت لقول أخرق لم يفهم سرا من أسرار الشريعة, ولا قاعدة من قواعدها .[1]

وكذلك ما جاء في حديث عائشة–رضي الله عنها, بما كان من شأن شراء بريرة وعتقها على أن يكون ولاؤها لعائشة–رضي الله عنها– لا لمن باعها, فقال النبي "اشتريها وأعتقيها, واشترطي لهم الولاء, فإن الولاء لمن أعتق".[2]
فمبعث اختلاف التأويلات في هذا الحديث ما تشمله جملة "واشترطي لهم الولاء" التي يعارضها ما بعدها" إنما الولاء لمن أعتق", وهو ما حدا العلماء –تجنبا لما يوحي به ظاهرها من إشكالات– إلى حملها على معان, يبينها الشارح في أقوال

[1] انظر :المفهم, 2/104, 105.
[2] المفهم, 4/324.

ثلاثة, فهي إما بمعنى اشترطي عليهم-أي بالتناوب بين حروف الجر, وهو مما يجري في اللغة, وقد ورد في قول الله﴿ إِنۡ أَحۡسَنتُمۡ أَحۡسَنتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡۖ وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَاۚ﴾[1], وإما أن يكون معنى الأمر ليس الجواز أو الإباحة بل على معنى التنبيه والتأكيد على عدم فائدة ما يشترطون لانعدامه في حقهم شرعًا, أما الوجه الثالث -الذي يبين به الشارح عدم التعارض, ومن ثم يرفع به الإشكال, وهو تأويل يستند إلى الخلفية المعرفية المشتركة, ويتعزز ثانية بالنصوص المؤيدة لهذا المعنى- فبيانه-وفق الشارح-أن النبي كان قد أَعْلَمَ-من قبل-بأن اشتراط البائع الولاء لا يجوز, فأطلق صيغة الأمر مريدا بها التهديد على مآل حال من يخالف هذا الحكم, ويؤيده بالحديث:"ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله", فتوبيخهم-والقول للشارح- بمثل هذا القول يدل على أنه كان قد تقدم بيانه لحكم الله بإبطال اشتراط الولاء" فأوَّل الشارح المعنى بناء على خلفيتين؛ إحداهما:الخلفية المعرفية الخاصة بالمعنيين بالخطاب,وهم المشترطون الولاء الداخلون في جمهور المسلمين الذين أعلمهم النبي بعدم جواز ذلك, واستدل على صحة ذلك بالحديث الثاني الذي عاتب فيه النبي المشترطين بغير تعيين "ما بال أقوام...."[2], والخلفية الثانية هي ما يمثله استدعاء الشارح هذا الحديث؛ إذ يعد-في الوقت ذاته-ضمن المخزون الموسوعي المعرفي للشارح المؤوِّل الذي استدعاه للتأكيد على صحة ما ذهب إليه من تأويل.

3-التأويل المرتكز على السياق :

يُلحظ توظيف الشارح معطيات السياق التي تفرض على المؤول التنبه إلى ما تدل عليه المنطوقات من معان متباينة وفق قصد المتكلم منها, وإن اتحدت شكلا وبنية, ولا أدل على هذا التنبه مما يستبين من وقوفه إزاء حديثين صدر فيهما

[1] الإسراء/7

[2] انظر:المفهم, 325/4.

ملفوظان من حاضرَيْن, وأعقبهما النبي بإعادة ذات المقولتين, إلا أن مقابلة إحداهما –بسياقها وظروف قولها المحملة بموجّهات المعنى– ووضعها إزاء الأخرى تنبئ عن القصد من إعادة النبي قولهما في الموضعين؛ أما إحدى العبارتين فهي واردة في حديث أم عطية قالت:أخذ علينا رسول الله مع البيعة ألا ننوح...., قالت أم عطية:يا رسول الله إلا بني فلان, فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية, فلا بد لي من إسعادهم. فقال رسول الله:"إلا آل فلان"[1] . وأما الحديث الثاني فما رواه ابن عباس عن النبي"إن هذا البلد حرمه الله .....لا يعضد شوكه ولا يُنَفَّر صيده....." فقال العباس:"يا رسول الله إلا الإذخر..."فقال النبي "إلا الإذخر".[2]

فظاهر العبارتين في الحديثين واحدة, وهي إعادة النبي قول المستفتي–في هذين السياقين– لكن كل عبارة منهما تحمل قصدا مغايرا للأخرى؛ وما حمل الشارح المؤوّل على حمل كل منهما على غير محمل الأخرى إلا التفاته إلى السياق من ناحية والمعرفة الخلفية عن المجيب بوصفه مُشَرّعا ومبينا لحكم الله ؛ فأما قوله لأم عطية "إلا آل فلان", فهو–باستناد الشارح إلى السياق الوارد في الحديث "أخذ علينا رسول الله مع البيعة ألا ننوح", أي تحريم النوح كسائر ما ورد من أحكام تكليفية في تلك البيعة–التي فصلت في قول الله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .[3]وهو ما فهمت منه الصحابية التحريم؛ فلذلك استثنت, وبناء على ذلك التوجيه انطلق الشارح إلى رفض عدد من تفسيرات عبارة النبي"إلا آل فلان" التي رأى فسادها؛ إما لتجاوزها السياق الواجب فهم الحديث في إطاره, كمن ذهب إلى أن الحديث كان قبل الحكم

---

[1] المفهم 591/2.

[2] المفهم, 468/3: 472.

[3] الممتحنة/12.

بالتحريم, ومن ذهب إلى أن العبارة موافقة من النبي على ما طلبته الصحابية من استثنائها, وهو مخالف للسياق كذلك, ومثله في المخالفة رأي من أوَّل حكم النياحة بالكراهة لا التحريم, ليؤسس الشارح بعد نقضه تلك الآراء تأويله المنطلِق من السياق والمعرفة الخلفية للمتكلم والمخاطب, ومكانة المخاطب/ النبي المبلغ حكم الله ؛ فلا يُحِل إلا ما أحل الله ولا يحرم إلا ما حرم الله . كل تلك المنطلقات هدته إلى أن المقصود بتلك العبارة"إلا آل فلان"–التي ذكرها النبي– الإنكار على طلب المتكلمة من استثنائها من حكمٍ صدر تحريمه, كما يعزز الشارح تأويله معنى ذلك القول بالاستناد إلى معرفته الخلفية باستدعاء ما ورد في الحديث من زيادة في سنن النَّسَائي"لا إسعاد في الإسلام" [1] في غياب أي حديث من الراوي عن التنغيم الذي صاحب نطق القول –بما له من دور في الاستدلال على المقصود من العبارة–, فضلا عن غياب وصف ما صاحب العبارة الإنكارية "إلا آل فلان" من إيماءات ربما قارنت نطق النبي هذ القول لاسيما تعبيرات الوجه الذي يرتبط فيه الإنكار بالغضب.

أما قول النبي للعباس "إلا الإذخر" فمحمله مختلف؛ إذ هو مع كونه استثناءً من حكم تحريم "لا يعضد شوكه" إلا أنه لم يُنَصَّ فيه على هذا النوع من النبات الذي هو مَظِنة الاحتياج إليه كما عبر عنه العباس–في معرض تبريره طلب الاستثناء– "إلا الإذخر فإنه لِقَيْنِهِمْ ولبيوتهم", وهو تبرير مستند فيه إلى عرفهم وعادتهم في استعمال هذا النوع من النبات لتطييب بيوتهم, ومستند فيه كذلك إلى معرفة خلفية بأن "النبي فوضت إليه أحكام فكان يحكم فيها باجتهاده"[2]– ومستند فيها, أخيرا, إلى أن هذا الحكم باستثناء الإذخر ليس معارَضا بحكم تحريم متقدم في الكتاب أو السنة, كل تلك المنطلقات تُبَيِّن اختلاف القصد بهذا القول الذي نطق به النبي

[1] انظر: المفهم, 589: 591 .

[2] انظر: المفهم, 473/3.

"إلا الإذخر"؛ إذ يحمل قصد موافقة النبي على طلب العباس باستثناء هذا النوع الخاص "الإذخر" من الحكم العام بتحريم قطع شجر مكة ونباتها وشوكها, وإن تشابهت القولتان "إلا آل فلان", و"إلا الإذخر" شكلا وتركيبا.

4- التأويل المرتكز على التلميح "الاستلزام الحواري":

من المقرر أن الكلام الذي يتلقاه المخاطب/المتلقي بطريق غير مباشر أو تلميحي يعد أوقع في النفس وأشد أثرا؛ لما يبذل فيه من جهد عقلي يتم بذله في سبيل الاستدلال على قصد المتكلم من ظاهر ملفوظاته, فيرسخ في نفس المخاطب[1], ويكون أكثر إقناعا بالدلالة الضمنية التي يحملها الملفوظ, وقد تعرض الشارح إلى بعض المحاورات التي اشتملت عليها نصوص الأحاديث بما تتضمنه من دلالات لا يصار إليها إلا بالنظر إلى ما وراء ظاهر الملفوظات؛ فتوسل الشارح- في سبيل تبينها- بالاستدلال لإقامة علاقة بين ما صدر عن المتكلم وما رد به المخاطب, مؤسِّسا المعنى المضمر الذي فهمه من النصوص على ضمان مراعاة ملاءمة الملفوظ ومناسبته من قبل طرفي التحاور – ضمن نطاق المحادثة, ومن ذلك ما ورد في حديث مصعب بن سعد قال:

دخل عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ فقال ابن عمر:سمعت النبي يقول:"لا تُقبل صلاةٌ بغير طهور ولا صدقة من غلول" وكنتَ على البصرة.

فربط الشارح بين سؤال ابن عامر الدعاء وردِّ ابن عمر رضي الله عنهما على طلبه, وإن لم تكن مناسبة الرد لما سبقه ظاهرة, فانطلق الشارح من ضرورة

---

[1] أشار أبو حيان التوحيدي إلى أثر التلويح بالمعاني والتلميح بها في المخاطب/المتلقي-وإن كان قد قصر ذلك الإلماح على الأوجه البلاغية من استعارة وتشبيه- فيقول"(.....), وبَيِّن المعاني بالبلاغة(.....)؛ حتى لا تُصاب (المعاني) إلا بالبحث عنها والشوق إليها؛لأن المطلوب إذا ظُفِر به على هذا الوجه عزَّ وجلا وكرُم علا" الإمتاع والمؤانسة, تقديم:هيثم خليفة, المكتبة العصرية, بيروت, 2011, 99/1.

افتراض اعتناء المجيب بالرد على السائل, ليستخلص من ذلك أن الرد كان بطريق التلميح على جهة الوعظ؛ فأشار ابن عمر–تلميحا–إلى ابن عامر أن الدعاء لا ينفع مع استمرار المظالم كما لا تنفع صلاة بلا طهور ولا صدقة من غلول.[1]

ومن المحاورات التي سلكت طريقين للاستلزام أحدهما عبر فعل كلامي غير مباشر مقصودٍ به الإنكار, والآخر عبر إضمار قولٍ على سبيل التهكم والتعريض بالمخاطب, ما جاء في حديث عائذ بن عمرو–وكان من أصحاب رسول الله –وقد دخل على عبيد الله بن زياد, فقال: أي بني! إني سمعت من رسول الله يقول:"إن من شر الرِّعاء الحطمة, فإياك أن تكون منهم" فقال له: اجلس, فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد. فقال–عائذ–:وهل كانت لهم نخالة؟! إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم.[2]

وقد وقف الشارح إزاء بعض الحوارات التي بدا فيها مخالفة الكلام لما تقدمه, وهو ما يستدعي بحث المتلقي عن صلة الجواب وعلاقته بالقول المتقدم؛ لما فيه من مخالفة قاعدة الصلة أو المناسبة, وهو مما أشار إليه البلاغيون, واصطلحوا عليه بأسلوب الحيدة/أسلوب الحكيم, وفيه يعمد المتكلم إلى كسر أفق تلقي المخاطب؛ إما بإجابته عن غير ما يَسأل, أو بإعلامه بغير ما يترقب؛ ففي الأول يتجاهل المجيب سؤال السائل بأن يجيبه عن سؤال آخر تنبيها له بأن السؤال المجاب عنه هو الأوْلى بأن يسأل, وهو ما يمثل عدولا بالكلام عن قصد السائل إلى ما يراه المجيب أولى بالقصد, وفي الثاني يجيبُ المتكلمُ المخاطبَ بغير ما يترقب/يتوقع, بأن يحمل كلامه على غير قصده.[3]

---

[1] المفهم, 479/1.

[2] المفهم, 24/4, 25.

[3] انظر :مفتاح العلوم, صـ327, وشروح تلخيص المفتاح, 479/1: 481, د/أحمد مطلوب, معجم المصطلحات البلاغية وتطورها, 222/3, وانظر كذلك: علي زواري, أسلوب الحكيم في القرآن

ومما ورد من هذا النوع من المحاورات ما ورد في حديث ابن عمر أن رجلا سأل النبي عما يلبَسُ المحرمُ من الثياب, فقال رسول الله :"لا تلبسوا القمص ولا العمائم...."[1].

فلما كان سؤال السائل ينصَبَّ على ما يلبسه المحرم, وهو ما لا سبيل إلى استقصائه[2], وجَّه النبي السائل إلى تعديل سؤاله-على نحو غير مباشر-بأن أجاب عن سؤال كان الأولى بالسائل أن يسأله؛ فتضمن جواب النبي معنى ضمنيا هو ما اصطلح عليه الأصوليون من بعد بأن "الأصل في الأشياء الإباحة أو الحل إلا بنص يحرمها".

تعقيب:

يتبين من بحث الأقوال المضمرة وسبل الوقوف على المعاني الخفية الكامن فيها قصد المتكلم وما تحمله أقواله من دلالات خفية مقصود إليها عدة استخلاصات :

- **اعتناء الشارح بما تحمله الملفوظات من معان مغايرة ما يبديه ظاهرها وسعيه إلى الوقوف على ما تتيحه الملفوظات من اتساع القول الواحد لأداء أكثر من معنى على مستوى :**
  1. **اتساع دلالة الملفوظات.**
  2. **اتساع تركيب الملفوظات.**
  3. **اتساع تصنيف الأفعال الكلامية المشتمل عليها الملفوظات .**
- **سعي الشارح إلى دمج المعطيات اللسانية بغير اللسانية-التي مثلت ركائز تحليله للملفوظات من معارف خلفية, واستدلالات فضلا عن المعطيات**

الكريم دراسة بلاغية أسلوبية, ماجستير, كلية الآداب, جامعة قاصدي مرباح, الجزائر, 2014, صـ43: 47.

[1] المفهم, 255/3.

[2] انظر :المفهم, 256/3.

السياقية واستحضار مقامات إلقاء الأقوال- للوصول إلى تعيين المقصود بالأقوال التي اشتملت عليها نصوص الأحاديث.

- تأكيد الشارح عرف الاستعمال الذي يجب فهم الألفاظ في إطاره, بوصفه إحدى سبل الكشف عن الأقوال المضمرة والوصول إلى القصد .

المراجع:

- أحمد مطلوب,(1987) معجم المصطلحات البلاغية وتطورها, المجمع العلمي العراقي.
- آن روبول,وجاك موشلار,(2010),القاموس الموسوعي للتداولية,ترجمة:مجموعة من الأساتذة بجامعة تونس,إشراف:د/عز الدين المجدوب,دار سيناترا, المركز الوطني للترجمة, تونس.
- اوريكيوني(2008),المضمر,ترجمة ريتا خاطر, المنظمة العربية للترجمة, بيروت.
- اوزفالد ديكرو,قوانين الخطاب,ترجمة:د/محمد الشيباني,ود/سيف الدين دغفوس,ضمن كتاب: إطلالات على النظريات اللسانية والدلالية في النصف الثاني من القرن العشرين,إشراف عز الدين مجدوب,المجمع التونسي للعلوم والآداب,قرطاج,2012.
- التفتازاني, شروح تلخيص المفتاح(د.ت), (مخطوط),نشر أدب الحوزة.
- جان سيرفوني (1998),الملفوظية, ترجمةد/قاسم المقداد, منشورات اتحاد الكتاب العرب.
- جون سيرل(2009),القصدية بحث في فلسفة العقل,ترجمة:د/أحمد الأنصاري,دار الكتاب العربي, بيروت.
- أبوحيان التوحيدي,الإمتاع والمؤانسة, تقديم:هيثم خليفة,المكتبة العصرية,بيروت,2011.
- خالد فهمي,(2014),براعة المنهج القرآني في استيعاب تزاحم المعاني,مجلة الوعي الإسلامي,ع 2014/585.
- دلال وشن,(2016/2015),القصدية في الموروث اللساني العربي,رسالة دكتوراه, جامعة محمد خيضر, بسكرة, الجزائر, كلية الآداب , قسم اللغة العربية.
- الزركشي, البحر المحيط في أصول الفقه,تحرير:عبد الستار أبو غدة,طبعة وزارة الأوقاف, الكويت, ط2/ 1413هـ.
- سعيد بن كراد, مسالك المعنى دراسة في بعض أنساق الثقافة العربية,دار الحوار,

اللاذقية,2006.

- السكاكي,مفتاح العلوم,تحقيق:نعيم زرزور, دار الكتب العلمية, بيروت, 1983.
- سلطان الزغلول,(بتاريخ: 20/4/ 2012), المقصدية نظرية المعرفة وآفاق اللغة والأدب,مقال بجريدة الرأي الأردنية.
- صلاح إسماعيل,النظرية القصدية في المعنى عند جرايس,حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية,الكويت, عدد25/2005.
- عبد السلام عشير,(2006)عندما نتواصل نغير مقاربة تداولية معرفية, دار إفريقيا الشرق, المغرب.
- عز الدين ناجح(2011),العوامل الحجاجية في اللغة العربية,دار علاء الدين للنشر, صفاقس, تونس.
- عز الدين ناجح,العوامل الحجاجية في اللغة العربية,صفاقس, 2011.
- علي الشبعان,(2010) الحجاج والحقيقة وآفاق التأويل,دار الكتاب الجديد المتحدة,بيروت.
- علي زواري(2014),أسلوب الحكيم في القرآن الكريم دراسة بلاغية أسلوبية,ماجستير,كلية الآداب, جامعة قاصدي مرباح,الجزائر,.
- الغزالي,المستصفى في علم أصول الفقه,تحقيق:د/محمد سليمان,مؤسسة الرسالة,بيروت, 1997.
- مرتضى كاظم,(2015)اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني,دار عدنان للنشر, بغداد.
- هاجر مدقن,التحليل التداولي الأفق النظري والإجراء التطبيقي, بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.
- وليد حسين(2010),دلالة الاقتضاء عند الأصوليين, مجلة الدراسات اللغوية والأدبية, العدد الثاني,السنة الأولى, الأردن.
- يحيى رمضان,(2007), القراءة في الخطاب الأصولي, جدارا للكتاب العالمي, عمَّان.

المراجع الأجنبية:

-Grice(1968), Logic And Conversation, Harvard University Press.